بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ : محمد بوقفطان

ملخص دروس السّنة الثّانية ثانوي في مادّة العلوم الإسلامية جميع الشعب متقن هواري بومدين بوادي العلايق ـ البليدة ـ

العام الدّراسي : 1443هـ / 2022 م

الميـــــدان : السيرة والحضارة الإسلامية . المدة الزمنية : ساعتان .

الوحدة 01: من خصائص الشريعة الإسلامية .

## أولا / تعريف الشريعة الإسلامية :

أ / لغـــــــة : تطلق الشّريعة على شرعة الماء ومورده ومشربه ، وتطلق أيضا على الطريقة المستقيمة .

ب / إصطلاحا : هي ما شرّعه الله ( ﷻ ) لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء ، سواء ما تعلق منها بالاعتقاد أو العمل .

## ثانيا / من خصائص الشريعة الإسلامية :

1 ـ الربانية : إن مصدر الإسلام ، ومشرّع أحكامه ومناهجه ، هو الله ( ﷻ ) وحده ، فهو وحيه الذي أوحاه إلى رسوله الكريم محمّد ( ﷺ ) باللفظ والمعنى { القرآن الكريم } . وبالمعنى دون اللفظ { السنّة المطهّرة } ويترتب على كون مصدر الشريعة من الله ( ﷻ ) كماله وخلوّه من النقائص وأنه يحظى بالهيبة والاحترام من قبل المؤمنين به .

2 ـ الشمولية : تعدّ الشريعة الإسلاميّة شاملة لكلّ ما يحتاجه الإنسان ، وما يمرّ به من المسائل والنوازل ، مهما اختلف الزمان ، والمكان ، والحال ، قَالَ تَعَالَى:﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿89﴾ ﴾ النحل : 89 .

3 ـ العالمية : الشريعة الإسلامية هي الرسالة العامّة التي تخاطب جميع الأمم ، وجميع الأجناس ، وجميع الطبقات ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿107﴾ ﴾ الأنبياء / 107 ، وقال أيضا : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴿158﴾ ﴾ الأعراف / 158 . والاعتقاد بعالمية الشريعة الإسلامية يفرض على المسلم أن يبلغ هذه الرسالة إلى جميع الناس دون استثناء .

4 ـ الوسطية : بمعنى التوسط بين الإفراط والتفريط ، وهذه الوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة ، كما أن الوسطية توازن بين متطلبات الروح والجسم والعقل .

5 ـ اليسر ورفع الحرج : جاءت الشريعة الإسلامية لتراعي ضعف الإنسان فكانت تكاليفها في أصلها لا مشقة فيها قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ....﴿286﴾ ﴾ البقرة / 286 . وراعت أحواله الاستثنائية فخففت عنه التكاليف بتشريع الرخص كقصر الصلاة مثلا في السفر والإفطار في السفر والمرض والتيمم و نحوه من الأحكام .

6 ـ المثالية والواقعية : تسعى الشريعة الإسلاميّة إلى الوصول بالعبد إلى أفضل وأكمل ما يمكنه الوصول إليه ، في جوانب حياته جميعها ، وفق ما جاء به الإسلام ، واقتداءً في ذلك بالنبيّ محمّدٍ ( ﷺ ) إذ قَالَ تَعَالَى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿21﴾ ﴾ الأحزاب : 21 .

7 ـ الثبات والمرونة : تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة ، ويتجلى الثبات في أصولها وكلياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر.

الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. المدة الزمنية : ساعتان .

الوحدة 02: من علوم القرآن الكريم : مدخل إلى علم التفسير .

## أولا / تعريف التفسير :

ـ أ / لغـــــــة : التبيين والإظهار .

ب / إصطلاحا: هو العلم الذي يتم من خلاله فهم آيات القرآن الكريم ومعرفة دلالاتها واستنباط الأحكام الشرعية منها

## ثانيا / أنواع التفسير :

### أ ـ التفسير بالمأثور :

1 ـ تعريفه : هو التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول ، بالقرآن ، أو بالسنة النبوية ، أو بما روي عن الصحابة ( ﷺ ) ، أو بما قاله كبار التابعين .

2 ـ ضوابطه {شروطه} :

أ ـ تفسيرالقرآن بالقرآن : فهو خير طريق لتبيين معاني القرآن الكريم .

ب ـ تفسيرالقرآن بالسنة : فالسنة مصدر آخر للتفسير تقوم بتحليل بعض الأشياء وتحريم أخرى أو تفصيلها .

جـ ـ تفسيرالقرآن بأقوال الصحابة ( ﷺ ): لأنهم أعظم دراية ، وأصدق نظرا في مسائل الدين والقرآن من غيرهم .

3 ـ أمثلة عنه : ـ جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري . ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
ـ فتح القدير للشوكاني...الخ .

### ب ـ التفسير بالرأي :

1 ـ تعريفه : وهو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة مصادر التفسير ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿24﴾ ﴾ محمد / 24 .

2 ـ ضوابطه {شروطه} : ـ الاعتماد على الصحيح المأثور عن النبي ( ﷺ )و الصحابة ( ﷺ ) و عدم مخالفتهم والاعتماد على : ـ علم اللغة : وهو أساس فهم المفردات والألفاظ القرآنية وما تحتويه من مدلولات .
ـ علم النحو و الصرف وعلم الإشتقاق وعلوم البلاغة . ـ أصول الفقه وكذا مقاصد الشريعة .
ـ معرفة أسباب النزول . ـ الإستناد إلى فهمه الذاتي الذي وهبه الله ( ﷻ )

3 ـ أمثلة عنه : ـ تفسير الرازي . ـ أنوار التنزيل للبيضاوي . ـ البحر المحيط لأبي حيان .

### جـ ـ التفسير الأثري النظري :

1 ـ تعريفه : وهو تفسير يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود .

2 ـ ضوابطه {شروطه} :

أ ـ تفسيرالقرآن بالقرآن : فهو خير طريق لتبيين معاني القرآن الكريم .

ب ـ تفسيرالقرآن بالسنة : فالسنة مصدر آخر للتفسير تقوم بتحليل بعض الأشياء وتحريم أخرى أو تفصيلها .

جـ ـ تفسيرالقرآن بأقوال الصحابة ( ﷺ ) : لأنهم أعظم دراية ، وأصدق نظرا في مسائل الدين والقرآن من غيرهم .

د ـ الأخذ بمطلق اللغة العربية : فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين .

هـ ـ وهو أن يستند المفسر إلى فهمه الذاتي الذي وهبه الله ( ﷻ ) .

3 ـ أمثلة عنه : ـ أيسر التفاسير للشيخ أبو بكر الجزائري . ـ التفسير الميسر لنخبة من أساتذة التفسير في السعودية . ـ المنتخب في تفسير القرآن الكريم للجنة من علماء الأزهر .

الميـدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. المدة الزمنية : 4 ساعات .
الوحدة 03 : من علوم القرآن الكريم : المد وأحكامه .

أولا / تعريف المد: أ / لغة : الزيادة . ب / إصطلاحا : هو إطالة الصوت بحرف المد أو حرف اللين عند وجود سببه .
جـ ـ حروف المد: ثلاثة و هي : الألف الساكنة المفتوح ما قبلها ، والواو الساكنة المضموم ما قبلها ، والياء الساكنة المكسور ما قبلها .

ثانيا / أقسام المد من حيث مقداره :

أ / ـ المد الأصلي { الطبيعي } : وهو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به ولا يتوقف على سبب . وحروفه ثلاثة مجموعة في قولك : ﴿ اَوَى ﴾ وهي حروف الجوف ويمد هذا المد بمقدار حركتين . نحو : ﴿ قَالَ ﴾ ، ﴿ نُوحِيهَآ ﴾ .
ـ حكمه : واجب ونقصه حرام .
ـ سمي بالطبيعي لأن صاحب الطبيعة السليمة لا يزيد ولا ينقص في مقداره . وبالأصلي لأن بقية المدود متفرعة منه .
ـ أنواعه مع التمثيل :

1 ـ مد الصلة الصغرى : إذا جاءت هاء الكناية ـ هاء الضمير الغائب المفرد المذكر ـ مضمومة أو مكسورة ، ووقعت بين متحركين ، ولم يوقف عليها أشبعت ضمة الهاء ليتولد عنها واوا مدية ، أو أشبعت كسرة الهاء ليتولد عنها ياء مدية مقدارها حركتان إن لم يتبعها همز نحو : ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ .

2 ـ مد التمكين : وهو ياءان أولاهما مشددة مكسورة ، وثانيتهما ساكنة مدية ، نحو : ﴿ رَبِّنِيٓ ﴾ ، ﴿ ٱلْأُمِّيِّـۧنَ ﴾
وهو أيضا : واوان أولاهما مدية وثانيتهما متحركة نحو : ﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ﴾.
ـ سمي بالتمكين : لأنه يخرج متمكنا بسبب الشدة . ـ مقداره : يمد بمقدار حركتين .

3 ـ مد العوض : ويكون عند الوقف على التنوين المنصوب نحو : ﴿ مُّبِينًا ﴾ ﴿ حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ عَظِيمًا ﴾ ، ﴿ مَصِيرًا ﴾ .
ـ مقداره : يمد بمقدار حركتين . ـ سمي بالعوض : لأننا نمد الألف عوضا عن التنوين .

4 ـ مد ألفات حي طهر : وهو أن يوجد حرف في فواتح السور هجاؤه حرفان الثاني منهما ألفا وهذه الحروف مجموعة في عبارة { حي طهر } فتنطق : حا / يا / طا / ها / را .

ب / المد الفرعي : ـ وسببه : إما الهمزة أو السكون .
ـ أنواعه مع التمثيل :
أ / بسبب الهمز : وهو ستة أنواع :

1 ـ الواجب المتصل : هو وقوع حرف المد والهمزة في كلمة واحدة .
ـ مقداره : ست حركات عند ورش نحو : ﴿ ٱلنَّبِيٓـَٔ ﴾ ، ﴿ وَٱلسَّمَآءَ ﴾ ، ﴿ سَوَآءٌ ﴾ ، ﴿ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ .
ـ سمي واجبا : لاتفاق القراء على مده أربع حركات على الأقل . وبالمتصل : لاتصال الهمزة بحرف المد في كلمة واحدة .

2 ـ الجائز المنفصل : هو وقوع حرف المد في كلمة والهمزة بعده في كلمة أخرى .
ـ مقداره : ست حركات عند ورش نحو : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا ﴾ ، ﴿ فَمَآ أَنتَ ﴾ ، ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ ﴾ ، ﴿ وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .
ـ سمي بالجائز لجواز مده وقصره عند غير ورش وبالمنفصل : لانفصال الهمزة عن حرف المد .

3 ـ مد البدل : وهو ما كان أصله همزتين قطعيتين : الأولى متحركة والثانية ساكنة في كلمة واحدة فتبدل الثانية حرف مد من جنس حركة الهمزة الأولى ، فإن كانت الأولى مفتوحة أبدلت الثانية ألفا ، وإن كانت الأولى مكسورة أبدلت الثانية ياء وإن كانت الأولى مضمومة أبدلت الثانية واوا نحو : ﴿ ءَادَمَ ﴾ : أصلها أأدم .
﴿ ءَازَرَ ﴾ :أصلها : أأزر . ﴿ أُوتُواْ ﴾ : أصلها أوتوا . ﴿ إِيمَـٰنًا ﴾ : أصلها إئمانا .
ومد البدل إما ثابت نحو : ﴿ إِيمَـٰنًا ﴾ ، أو متغير بتسهيل نحو : ﴿ جَآءَ ءَالَ ﴾ ، أو متغير بنقل نحو : ﴿ مَنَ ـ ءَامَنَ ﴾ ،

أو متغير بإبدال نحو : ﴿ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً ﴾. ـ حكم مده : له عند ورش ثلاثة أوجه القصر ، التوسط ، الطول .

4 ـ مد الصلة الكبرى : هو أن يأتي هاء الضمير الغائب المفرد مضموما أو مكسورا بين متحركين الثاني منها همزة .

ـ مقداره : ست حركات عند ورش . نحو : ﴿ عِندَهُۥٓ إِلَّا ﴾ : تقرأ : عند هو ـ واوا مدية . ﴿ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾ : تقرأ : يؤد هي ـ ياء مدية .

5 ـ مد اللين المهموز : أ / لغـــــة : السهولة .

ب / إصطلاحا : هو أن يقع بعد الواو والياء الساكنتين سكونا حيا المفتوح ما قبلهما همز متصل بهما في كلمة واحدة موقوف عليها نحو : ﴿ شَيۡءٖ ﴾ ، ﴿ ٱلسَّوۡءِ ﴾ . قرأ ورش من طريق الأزرق فيهما بالتوسط والطول .

6 ـ مد ميم الجمع المضمومة إذا جاء بعدها همز قطع : تمد ميم الجماعة المضمومة إذا جاء بعدها همز قطع وذلك عند الوصل نحو : ﴿ ... عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ ... ﴾ البقرة : 6 .

ب / بسبب السكون : إذا أتى بعد حرف المد ، وهو إما أن يكون سكونا أصليا لازما فهو مد لازم وإما أن يكون سكونا عارضا لأجل الوقف فهو مد عارض للسكون .

1 ـ المد العارض للسكون : وهو أن يقع بعد حرف المد أو بعد حرف اللين ساكن عارض لأجل الوقف . مثل :

﴿ تَعۡمَلُونَ ﴾ ، ﴿ عَظِيمٖ ﴾ ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾.

ـ سمي بالعارض للسكون : لأن الحرف الأخير عرض له السكون بسب الوقف .

ـ حكم مده : جائز يجوز فيه القصر وذلك بمقدار حركتين والتوسط بمقدار أربع والإشباع بمقدار ست حركات .

ويلحق به :

ـ مد اللين : وهو أن يأتي حرفا اللين { الياء والواو الساكنتين سكونا حيا المفتوح ما قبلهما } قبل آخر حرف في الكلمة الموقوف عليها .

ـ مقداره : له عند ورش ثلاثة أوجه : القصر ، التوسط أو الطول نحو : ﴿ قُرَيۡشٖ ﴾ ، ﴿ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ ، ﴿ خَوۡفٖ ﴾ .

2 ـ المد اللازم : المد اللازم أنواع :

أ ـ اللازم الكلمي المثقل : وهو أن يكون في كلمة حرف المد بعده حرف ساكن سكونا أصليا مدغما فيما بعده بدلالة التشديد .

ـ مقداره : يمد ست حركات نحو : ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، ﴿ ٱلۡحَآقَّةُ ﴾ ، ﴿ ٱلطَّآمَّةُ ﴾ ، ﴿ ٱلصَّآخَّةُ ﴾ .

ـ حكمه : لازم لثبوت السكون وقفا ووصلا .

ـ سمي باللازم لثبوت السكون وقفا ووصلا و بالكلمي لاجتماع المد والسكون في كلمة واحدة .

وبالمثقل : لوجود الحرف المشدد . ـ ويلحق به :

ـ مد الفرق : وهو عندما تدخل همزة الاستفهام على اسم معرف بـ : {أل التعريف } فتبدل الهمزة الوصلية حرف مد مقداره ست حركات ليفرق بين الاستفهام والخبر نحو : ﴿ قُلۡ ءَآللَّهُ ﴾ ﴿ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ ﴾ .

ب ـ اللازم الكلمي المخفف : هو أن يكون في كلمة حرف المد بعده حرفا ساكنا سكونا أصليا غير مشددا .

ـ مقداره : يمد ست حركات . نحو : ﴿ وَمَحۡيَايَ ﴾ قراءة نافع فهي من قبيل المد اللازم الكلمي المخفف وألحقت بها كلمات نحو : ﴿ أَرَءَيۡتَ ﴾ ﴿ ءَآنتُمۡ ﴾ ... من وجه الإبدال .

ـ سمي باللازم لثبوت السكون وقفا ووصلا . وبالكلمي لاجتماع المد والسكون في كلمة واحدة .

وبالمخفف لعدم وجود الحرف المشدد .

جـ ـ اللازم الحرفي المثقل : هو أن يوجد حرف في فواتح السور هجاؤها ثلاثة أحرف أوسطها حرف مد والثالث ساكن سكونا أصليا مدغما فيما بعده .

ـ مقداره : يمد ست حركات . وحروفه هي اللام والسين نحو : ﴿ ٱلٓمٓ ﴾ حيث تُقْرَأُ: { ألف لامّيم } ،

﴿طَسِّمٓ﴾ حيث تُقْرَأُ : { طاسيمّيم } .

- سمي باللازم لثبوت السكون وقفا ووصلا . وبالحرفي لاجتماع المد والسكون في الحرف لا في الكلمة .
وبالمثقل لوجود الحرف المدغم المشدد .

د - اللازم الحرفي المخفف : هو أن يوجد حرف في فواتح السور هجاؤه ثلاثة أحرف أوسطها حرف مد والثالث ساكن سكونا أصليا لكن ليس مدغما .

مقداره : يمد ست حركات . وحروفه مجموعة في عبارة { نقص عسلكم } الأمثلة : ﴿الٓمٓ﴾ ﴿يٰسٓ ۝١﴾ ﴿قٓ﴾ ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ ﴿الٓرٰ﴾ ﴿حمٓ﴾ .

- سمي باللازم لثبوت السكون وقفا ووصلا . وبالحرفي لاجتماع المد والسكون في الحرف لا في الكلمة . وبالمخفف لعدم وجود الحرف المدغم المشدد .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. | المدة الزمنية : ساعتان . |
| الوحدة 04: الفطرة الإنسانية في القرآن الكريم . | |

## ـ السندات القرآنية :

| العناصر المفاهيمية | السندات القرآنية |
|---|---|
| أولا / أسباب انحراف الفطرة : | 1 ـ غواية الشيطان :<br>- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٣٩ ﴾ الحجر / 39 . |
| | 2 ـ البيئة المنحرفة :<br>- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ۝٢٢ ﴾ الزخرف / 22 . |
| | 3 ـ اتباع الهوى والغفلة عن الله ( ﷻ ) :<br>- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ۝٢٨ ﴾ الكهف / 28 . |
| ثانيا / نتائج الانحراف عن الفطرة : | 1 ـ ظهور الفساد في البر والبحر :<br>- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ۝٤١ ﴾ الروم / 41 . |
| | 2 ـ اختلال موازين الحياة الآمنة :<br>- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝١١٢ ﴾ النحل / 112 . |
| ثالثا / من عوامل إيقاظ الفطرة | 1 ـ إرسال الرسل والأنبياء ( عليهم السلام ) :<br>- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ۝١٦٥ ﴾ النساء / 165 . |
| | 2 ـ دور العلماء والدعاة :<br>قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٢١ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٢٢ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ |

| | |
|---|---|
| وتقويمها : | بِضُرٍّ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿23﴾ ﴾ يس / 20 ـ 23 . |
| | 3ـ تدبر آيات الله ( ﷻ ) الكونية : ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿190﴾ ﴾ آل عمران / 190 . |
| | 4ـ الابتلاءات والمحن :ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿12﴾ ﴾ يونس / 12 . |

أولا / مفهوم الفطرة : هي الطبع السوي والجبلة المستقيمة التي خلق الناس عليها وهي الإسلام .

ثانيا / أسباب انحراف الفطرة :

1ـ غواية الشيطان : بما يضل الناس ويطمس ويغير من فطرهم ويصرفهم عن الحنفية السمحة .

2ـ البيئة المنحرفة : لها أثر في تحويل هذه الفطرة من التمسك بالدين إلى التمسك بالعادات التي تتنافى مع الإسلام .

3 ـ اتباع الهوى والغفلة عن الله ( ﷻ ) : يصد الإنسان عن الدين وهو يعلم أنه يسير في غير الطريق الصحيح .

ثالثا / نتائج الانحراف عن الفطرة :

1ـ ظهور الفساد في البر والبحر : وذلك بفساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك .

2ـ اختلال موازين الحياة الآمنة : وذلك بفقد المجتمع مقوماتها وإن كان يملك الكثير من المقومات المادية لأنها تحتاج إلى توجيه وترشيد .

رابعا / من عوامل إيقاظ الفطرة وتقويمها :

1ـ إرسال الرسل والأنبياء ( عليهم السلام ):فمهمة الرسل ( عليهم السلام ) تذكير الناس بما فطرهم الله ( ﷻ )عليه من التوحيد .

2ـ دور العلماء والدعاة : فمهمتهم التي كلفهم الله ( ﷻ ) بها هي إصلاح الفطر التي تقذرت بأدناس الشرك ، ونشر القيم الصحيحة مكان القيم الفاسدة التي استحسنها الناس بسبب التقليد واتباع الأهواء لأنهم ورثة الأنبياء

3ـ تدبر آيات الله ( ﷻ ) الكونية : فإن فيه الآيات والدلائل ما يجعل الإنسان يعلن خضوعه لخالق هذا الكون العظيم .

4ـ الابتلاءات والمحن : كالزلازل والمرض وموت الأقارب وكبر السن ليعيد الله ( ﷻ ) الإنسان إليه .

خامسا / الأحكام والفوائد : 1ـ حرمة التقليد للآباء وأهل البلاد والمشايخ فلا يقبل قول إلا بدليل من الشرع .

2 ـ كفر النعم بسبب زوالها والانتقام من أهلها .

3ـ استحسان ضرب الأمثال من أهل العلم .

الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. المدة الزمنية : ساعتان .

الوحدة 05 : الغزو الثقافي وخطره .

نص الحديث : - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ( رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ( ﷺ ) قَالَ : ﴿ لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ﴾ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : ﴿ فَمَنْ ؟ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو سعيد الخدري ( رضي الله عنه ) الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، سعد بن مالك بن سنان. استشهد أبوه مالك يوم أحد ، وشهد الخندق ، وبيعة الرضوان . وكان أحد الفقهاء المجتهدين روى عن النبي ( ﷺ ) 1170 حديثا مات سنة 63 هـ .

ثانيا / شرح المفردات . ـ سَنَنَ : طرق ومناهج . ـ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ : كناية عن الإتباع والتقليد في كل شيء .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : في الحديث الشريف بيان لحال كثير من هذه الأمة في اتباعهم سبيل غير المؤمنين ومشابهتهم لأهل الكتاب في المخالفات والمعاصي لا الكفر فالواجب على المسلم أن يلتزم شرع الله ( ﷻ ) ويترك التشبه بالكفار و يتبرأ من الكفر وأهله .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1ـ مفهوم الغزو الثقافي : هو جميع الجهود والممارسات التي تقوم بها دول ة ضد دولة أخرى من أجل الاستيلاء عليها والسيطرة عليها بطريقة عسكرية أو غير عسكرية .

2ـ مظاهر الغزو الثقافي :

أ ـ في الفكر والعقيدة : بتشويه الدين الإسلامي والطعن في مصادره الأصلية ورموزه وتشكيك المسلمين في عقيدتهم .

ب ـ في العادات الاجتماعية : وذلك بـ : ـ الترويج للأخلاق السيئة . ـ الدعوة للعنف والجريمة .
ـ إشاعة الفاحشة والرذيلة وتسهيل ارتكابها . ـ التعود على رؤية المنكر وعدم إنكاره .

جـ ـ في الزي والسلوك : وذلك بتقليد الغرب في طريق اللباس كالألبسة الممزقة وحلق الرأس { القزع } ...الخ

3 ـ عوامل الغزو الثقافي :

أ ـ الضعف التربوي والحضاري : بسبب غياب روح الانتماء للأمة .

ب ـ التقليد الأعمى : نتيجة الانهزام النفسي والتأثر بالغير وتقليدهم في كل شيئ .

جـ ـ الأساليب والوسائل الخبيثة للغرب : منها السعي بشكل كبير و قوي لمهاجمة عقول الشباب المسلمين و إقناعهم بالعادات الغربية التي تتماشى مع تطورات العصر زعموا وزرع أفكار لا تتماشى مع الإسلام في عقول الصغار ونشر الفرقة بين المسلمين والطعن في ثوابتهم .

د ـ العولمة : وهي فرض الثقافة الغربية عن طريق المنظمات والمؤتمرات الدولية ووسائل الإعلام المختلفة، وإن كان للعولمة وجوه مفيدة في التقنية والاتصال عمومًا، لكن لها جوانب خطيرة في الهيمنة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية .

4ـ الوقاية من الغزو الثقافي وعلاجه : ـ إعطاء الدين مكانته الحقيقية وصورته الواضحة . ـ نشر العلم والعدل بين الناس . ـ مراقبة الإعلام وتشجيع الفن الهادف . ـ الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للأمة .
ـ إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره و رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة و الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها .

خامسا / الأحكام والفوائد :

1 ـ الابتعاد عن تقليد غيرنا و الاعتزاز بأنفسنا وقيمنا .

2 ـ في الحديث قيمة عقائدية تتمثل في إخبار النبي ( ﷺ ) بالغيب .

3ـ وجوب التمييز بين ما ينفعنا فنأخذ به وما يضرنا فنتركه .

4ـ وجوب التعريف بالحضارة الغربية وحقيقتها المادية ومفاسدها.

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله . | المدة الزمنية : 3 ساعات . |
| الوحدة 06 : من مصادر التشريع الإسلامي : السنة النبوية الشريفة . | |

أولا / تعريفه السنة : أ/ لغة : هي السيرة أو العادة . ب / إصطلاحا: ما ورد عن النبي ( ﷺ ) من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة بهذا المعنى ثلاثة أنواع : أ ـ السنة القولية : هي أحاديثه ( ﷺ ) التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات .

ب ـ السنة الفعلية : هي أفعاله ( ﷺ ) .

جـ ـ السنة التقريرية : هي كفه وسكوته عن إنكاره مافعله أصحابه( ﷺ ) أو ما أخبر به .

ثانيا / الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي :

ـ القرآن الكريم معجز من أوجه كثيرة بخلاف الحديث القدسي .
ـ حرمة روايته بالمعنى و نتلوه في الصلاة بخلاف الحديث القدسي .

- تسميته قرآنا و القطعة منه آية وسورة و هو مقسم على سور وأجزاء وأحزاب وآيات بخلاف الحديث القدسي .
- بكل حرف منه عشر حسنات - أي بتلاوته - بخلاف الحديث القدسي .
- القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر بجميع ألفاظه وكلماته وحتى أسلوبه وصناعته بخلاف الأحاديث القدسية .

**ثالثا / حجية السنة النبوية الشريفة :**

**أ - من القرآن الكريم :** قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ... ﴿59﴾ ﴾ النساء / 59 .

**ب - من السنة :** قوله ( ﷺ ) : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أي : من السنن .

**رابعا / منزلة السنة من القرآن الكريم ومكانتها في التشريع :** تأتي إما :
- مؤكدة وموافقة لما جاء به القرآن الكريم كأداء الأمانة ، وتحريم القتل بغير حق .
- أو مفسرة لما جاء في القرآن الكريم كبيان كيفية الصلاة وأنصبة الزكاة ومناسك الحج ...الخ .
- أو مستقلة بتشريع خاص لم يرد في القرآن الكريم كتحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ... الخ .

**خامسا / أقسامها وأنوعها : - باعتبار السند : أ - السنة المتواترة :**

**أ / لغة :** مشتقة من التواتر أي التتابع ، تقول تواتر المطر أي تتابع نزوله .

**ب / إصطلاحا:** هي التي نقلها جمع غفير من الرواة يستحيل اتفاقهم على الكذب عن جمع مثلهم حتى يصل المنقول إلى النبي ( ﷺ ) .

**3 - حكمه :** المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقا جازما .

**ب- سنة الآحاد : أ / لغة :** الآحاد جمع أحد بمعني الواحد . **ب / اصطلاحا :** هو ما لم يجمع شروط المتواتر .

**جـ حكمها :** تفيد العلم النظري ، أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال .

**سادسا / تدوين السنة النبوية :**

**أ- مراحل تدوين :** تدوين السنة مرَّ بأربع مراحل :

**الأولى :** تدوينه في حياة النبي ( ﷺ ) وبإذنه في صحف خاصة بمن يكتبه ، غير متداولة .
**الثانية :** تدوينه مع بداية القرن الثاني للهجرة بقصد جمعه وتداوله ، ولكن دون ترتيب للأحاديث .
**الثالثة :** تدوينه بشكل مبوب ومرتب مع منتصف القرن الثاني .
**الرابعة :** تطور طرق التدوين ، ونضج التصنيف في رواية الحديث في القرن الثالث .

**ب- أشهر مدونات السنة النبوية :**

1 - **صحيح البخاري :** من تأليف إمام الحفاظ محمد بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري .{194 هـ - 256 هـ }
2 - **صحيح مسلم :** للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري{ 204هـ - 261هـ } .
3 - **سنن أبي داود :** للإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الشعث السجستاني { 202هـ - 275هـ }
4 - **سنن النسائي :** للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي { 215 - 303هـ }
5 - **سنن الترمذي أو الجامع الصحيح :** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي { 209 هـ - 279هـ }
6 - **سنن ابن ماجه :** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه { 209 - 273هـ }

| | |
|---|---|
| **الميـــــدان :** الفقه وأصوله | **المدة الزمنية :** ساعة واحدة. |
| **الوحدة 07 :** من العبادات : الزكاة . | |

**أولا / تعريف الزكاة : أ / لغـــــــة :** النماء والزيادة .

**ب / إصطلاحا :** هي حق مالي يخرجه الغني لصالح الفقير إذا توفرت شروطها .

**ثانيا / حكم الزكاة ودليله :** الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، ودليل على مشروعيتها :

**أ - من الكتاب :** قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿56﴾ ﴾ النور : 56 .

ب ـ من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) : ﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .... ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

## ثالثا / فضلها وإثم مانعها :

1 ـ فضلها : أفضل من صدقة التطوع ، لأن أداء الفرائض أحب إلى اللّه ( ﷻ ) من النوافل ، ولأن الزكاة مزكية للنفوس ، ومطهرة من الذنوب قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) ﴾ التوبة :103.

2 ـ إثم مانعها : إن كان تركها جاحدًا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعًا أما إن تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر بذلك عاصيا قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب .

## رابعا / الحكمة من تشريعها وأسرارها :

ـ الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل وعلاج للقلب من حب الدنيا .
ـ الزكاة نماء للمال وتطهير من الحسد والبغضاء والشح .
ـ الزكاة منمية لشخصية الغني و تدريب له على خلق البذل والإنفاق . ـ أنها تمنع الجرائم و تحقق التكافل بين أفراده .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله | المدة الزمنية : ثلاث ساعات . |
| الوحدة 08 : من العبادات : من أحكام الزكاة . | |

## أولا / شروط وجوب الزكاة :

1 ـ الإسلام : فلا زكاة على كافر بالإجماع ، لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر .

2 ـ الحرية : أن يكون المزكي حرا كان ذكرا أو أنثى ولو كان غير مكلف كالصبي والمجنون .

3 ـ النماء : ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلا للزيادة ، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد .

4 ـ تمام الحول : أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري ، ما عدا الزروع والثمار و نتاج بهيمة الأنعام ، ونماء التجارة ، إذ حولها حول أصلها.

5 ـ ملك النصاب : فلا تجب على الفقير أو غير المالك كالغاصب مثلا .

6 ـ مجيء الساعي : وهو خاص بزكاة الماشية .

## ثانيا / الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها :

1 ـ الذهب والفضة والمال : نصاب الذهب 85غ والفضة 595غ يخرج منها 2,5 بالمئة من قيمتها المالية أما الأموال فتقاس بقيمة الذهب ومثلها عروض التجارة .

2 ـ الزروع والثمار : نصابها خمسة أوسق أي 653 كلغ و يخرج منها العشر 1 / 10 إذا سقيت بماء المطر ونصف العشر 1 / 20 إذا سقيت بالجهد والتكلفة و7,5بالمئة إذا كان السقي مشتركا .

3 ـ زكاة الأنعام : وهي الإبل والبقر والغنم .

أ ـ نصاب الإبل : لا تجب الزكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا .

ب ـ نصاب البقر: إذا بلغت البقر ثلاثين وجبت فيها الزكاة ، ولا فرق في زكاة البقر بين أن يكون النصاب كله من البقر أو كله من الجواميس – نوع من البقر يوجد بمصر وغيرها ـ أو ملفقا منهما، فإذا اجتمع خمسة عشر من البقر وخمسة عشر من الجواميس وجبت الزكاة .

جـ ـ نصاب الغنم : إذا بلغت الغنم أربعين وجبت فيها الزكاة ، ولا فرق في زكاة الغنم بين أن تكون كلها من الضأن ـ ذوات الصوف ـ أو كلها من المعز فمن كان عنده عشرون رأسا من الضأن وعشرون من المعز وجبت عليه الزكاة.

## ـ المقادير الواجب إخراجها :

أ ـ المقدار الواجب في الإبل مع بيان النصاب والنوع المخرج في الجدول الآتي :

| النصاب | المقدار الواجب إخراجه | النوع والسن |
|---|---|---|
| من 5 إلى9 | شاة واحدة | شاة جذعة أو ثنية :أوفت سنة ودخلت في الثانية |
| من 10 إلى14 | شاتان | نفس النوع والسن |
| من 15 إلى19 | ثلاث شياه | نفس النوع والسن |
| من 20 إلى24 | أربع شياه | نفس النوع والسن |
| من 25 إلى35 | بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر | سبق التعريف بهما |
| من 36 إلى45 | بنت لبون واحدة | بنت ثلاث سنين |
| من 46 إلى60 | حقة واحدة | بنت أربع سنين |
| من 61 إلى75 | جذعة | بنت خمس سنين |
| من 76 إلى 90 | بنتا لبون | ---------- |
| من 91 إلى120 | حقتان | ---------- |

ما زاد على : 120 في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ ففي 121 إلى 129 ثلاث بنات لبون أو حقتان ، فإذا بلغت 130 فلا يعتبر إلا العشرات .

ب- المقدار الواجب في البقر مع بيان النوع المخرج :

| النصاب | المقدار | السن |
|---|---|---|
| في: 30 | عجل تبيع | كمل سنتين |
| في: 40 | مسنة | بنت أربع سنين |

فما زاد على أربعين ففي كل ثلاثين عجل تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

جـ- المقدار الواجب في الغنم مع بيان النوع المخرج :

| النصاب | المقدار | النوع والسن |
|---|---|---|
| من 40 إلى120 | شاة واحدة | جذعة أوثنية أوفت سنة ودخلت في الثانية |
| من 121 إلى200 | شاتان | نفسا لنوع والسن |
| من 201 إلى300 | ثلاث شياه | نفس النوع والسن |
| من 300 إلى399 | ثلاث شياه | نفس النوع والسن |
| من 400 فما فوق | في كل 100 شاة | نفس النوع والسن |

هذه هي أنصبة المواشي والمقادير المخرجة منها، وما بين الفرض والفرض فيها يسمى وقصا؛ فمن 41 شاة إلى 120 ـ مثلا ـ يسمى وقصا لا زكاة فيه تخفيفا على أرباب المواشي وتقديرا لجهودهم في القيام عليها.

د- زكاة الركاز والمعادن : وهو كل ما يخرج من الأرض و يخرج منه الخمس .

ثالثا / مصارف الزكاة : تصرف في ثمانية وجوه قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة / 60 .

ـ تطبيقات : ـ كم سيخرج من عنده : 300000دج ؟ .وحال عليهم الحول .

ـ كم سيخرج من عنده :100غ ذهبا وحال عليه الحول .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله | المدة الزمنية : ساعة واحدة . |
| الوحدة 09 : من العبادات : الحج . | |

أولا / تعريف الحج : أ / لغـــــــة : القصد لمعظم .

ب / إصطلاحا : زيارة البيت وهو المسجد الحرام في مكة على الوجه المشروع من التعظيم والتقديس وفي أوقات مخصوصة مع القيام بأعمال معينة .

ثانيا / حكم الحج ودليله : اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر ، بدليل الكتاب والسنة .

أ ـ الكتاب : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿97﴾ ﴾ آل عمران :97 .

ب ـ من السنة: قوله ( ﷺ ) : ﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، .... ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ثالثا / الحكمة من تشريعه : ـ رابطة أخوية من أقوى الروابط في الإسلام . ـ تبادل المنافع الدينية والدنيوية .

ـ يحقق العدل والمساواة . ـ تعظيم لشعائر الله ( ﷻ ) .

ـ تعظيم لذكر الله ( ﷻ ) وهو سبب لدخول الجنة . ـ مكفرا للذنوب والمعاصي .

رابعا / الفرق بين الحج والعمرة : من جهة الحكم هو أن الحج ركن من أركان الإسلام بالإجماع ، وهو واجب على الفور على المستطيع ، أما العمرة فهي سنة مؤكدة أما الفرق بينهما في الأعمال فكل منهما لا بد فيه من الإحرام وهو ركن من أركانهما وكذلك الطواف والسعي ، والحلق أو التقصير ، ويزيد الحج بالوقوف بعرفة ورمي الجمار .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله . | المدة الزمنية : ساعتان . |
| الوحدة 10 : من العبادات : من أحكام الحج . | |

أولا / أركان الحج : 1 ـ الإحرام : وهو نية الدخول في فريضة الحج ، أو سنة العمرة .

2 ـ السعي بين الصفا والمروة : هو المشي بينهما سبع مرات .

3 ـ الوقوف بعرفة : ويكفي بالحضور على أية حالة كان في أي جزء من عرفة .

4 ـ طواف الإفاضة : وهو سبعة أشواط بالبيت على ما تقدم ويحل به ما بقي من نساء وصيد وهذا هو التحلل الأكبر .

ثانيا / شروط الحج : 1 ـ الإسلام . 2 ـ الحرية . 3 ـ البلوغ . 4 ـ العقل . 5 ـ الاستطاعة .
6 ـ وجود المحرم للمرأة .

ثالثا / واجباته : واجبات الحج التي تنجبر بشراء الهدي وذبحه إذا فات الحاج واحد منها هي كالآتي :

ـ التجرد من المخيط . ـ الإحرام من الميقات المكاني المخصص لأهل كل بلد . ـ التلبية من بداية الإحرام إلى زوال يوم عرفة . ـ طواف القدوم . ـ ركعتان بعد الطواف في كل من طواف القدوم ، وطواف الإفاضة .
ـ النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ، وصلاة المغرب والعشاء فيها جمعا وقصرا للعشاء . ـ المبيت بمنى ثلاث ليال بعد يوم عرفة ، أو ليلتين على الأقل . ـ رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد .

رابعا / سننه ومستحباته : منها : ـ الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة . ـ جمع الظهر والعصر به جمع تقديم .
ـ تقصير الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة ، أما هم فلا يقصرون .
ـ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير و قصر العشاء لغير أهل مزدلفة . ـ تقليد الهدي .

خامسا / كيفية الحج : تؤدى أعمال الحج بحسب الترتيب الآتي :

1 ـ الإحرام : وهو نيّة البدء بالحج أو العمرة من الميقات المحدّد شرعا، وللحاج اختيار أيّ نوع من أنواع الإحرام بالحج؛
النوع الأول : الإفراد ؛ ويكون بعقد النيّة بالحج فقط .
و النوع الثاني : القِران ؛ بعقد النيّة على أداء الحج والعُمرة في وقتٍ واحدٍ ، أو بإدخال الحج على العُمرة قبل الطواف الأوّل .
والنوع الثالث : التمتع ؛ ويكون بعقد النيّة على أداء العُمرة في أشهر الحج ، بأدائها أوّلا، ثمّ التحلل من الإحرام ، والبقاء في مكّة ، للإحرام بالحج من جديدٍ ، وأداء أعماله، على أن ذلك في عامٍ واحدٍ .

2 ـ يوم التروية : وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة ، ويعدّ أوّل أيّام الحج .

3 ـ الوقوف في عرفة : و يبدأ منذ زوال شمس يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النّحر .

4 ـ المبيت في مُزدلفة: يتوجّه الحاج إلى مُزدلفة عند غروب شمس يوم عرفة ، وهو يلبّي ، ويكبّر ، ويهلّل .

5 ـ رَمْي جمرة العقبة الكُبرى: وهو أوّل عملٍ من أعمال يوم النّحر. 6 ـ ذَبْح الهَدْي : ما يُذبح من الأنعام .

7 ـ الحَلْق أو التقصير : و يحلّ بذلك للحاج ما كان مُحرّما عليه وهو مُحرِم

8 ـ طواف الإفاضة : ويؤدّي الحاج طواف الإفاضة يوم النّحر، بعد الرّمْي، والنّحْر، والحَلْق.

9 ـ رمي الجمرات : ويكون ذلك في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة.

10 ـ طواف الوداع : ويكون بعد الانتهاء من كل أعمال الحج .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. | المدة الزمنية : ساعتان . |
| الوحدة 11 : نعمة الأمن في القرآن الكريم. | |

## ـ السندات القرآنية :

| العناصر المفاهيمية | السندات القرآنية |
|---|---|
| ضرورة الأمن وأهميته في الإسلام : | ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ إبراهيم / 35 . |
| أنواع الأمن في القرآن الكريم : | 1 ـ الأمن الصحي والنفسي :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿3﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿4﴾ ﴾ قريش / 3 ـ 4 . |
| | 2 ـ الأمن الاقتصادي :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿155﴾ ﴾ البقرة / 155 . |
| مقومات الأمن في القرآن الكريم : | 1 ـ الانقياد لأوامر الله ( ﷻ ) واجتناب نواهيه :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ الأنعام / 82 . |
| | 2 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿71﴾ ﴾ التوبة / 71 . |

أولا / مفهوم الأمن : هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم .

ثانيا / ضرورة الأمن وأهميته في الإسلام : إذا كان الإنسان لا يسعه إلا أن يعيش في أمن ، سواء باعتباره فردا أم باعتباره منضما إلى جماعة ، فلأن الأمن هو قوام الحياة وأساس ازدهار المجتمع ، والأمن بنوعيه { النفسي والغذائي } ضروري لاستقرار الحياة ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿3﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿4﴾ ﴾قريش / 3 ـ 4 .

ثالثا / أنواع الأمن في القرآن الكريم :

1 ـ الأمن الصحي والنفسي : هو أن تكون النفس آمنة مطمئنة عند وقوع البلاء أو توقعه قَالَ رَسُولُ اللهِ ( ﷺ ) : ﴿ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

2 ـ الأمن الاقتصادي : وهو قدرة الدولة على حماية الفرد من الوصول إلى مستوى الفقر، وضمان شعوره بالطمأنينة دون الحاجة للقلق اتجاه احتياجاته المادية.

3 ـ الأمن الاجتماعي والأسري : يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملا رئيسيا في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزا للإبداع .... الخ .

ثالثا / مقومات الأمن في القرآن :

1 ـ الانقياد لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه : من مقومات الأمن في المجتمع طاعة الله ( ﷻ ) وطاعة رسوله ( ﷺ ) بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، فإن طاعة الله ( ﷻ ) حصن ؛ مَن دخله كان من الآمنين ، والمعاصي سبب لحلول العقوبات وزوال النعم .

2 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمن المجتمع على الدماء والأموال والأعراض ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينشر الفضيلة ويقضي على الرذيلة ، ويؤمن المجتمع من العقوبة في الدارين .

3 ـ التحلي بالأخلاق الفاضلة : و هي الغاية التي جاء الأنبياء ( عليهم السلام ) من أجل تعزيزها في نفوس الناس ، وهي مطلب الدعاة والمصلحين في كل زمان ومكان .

4 ـ احترام النظام العام والآداب العامة : وذلك باحترام الأخلاق المرتبطة بالدين والعرف والتي بمراعاتها ينتظم المجتمع وينتشر فيه الخير والأمن وتقل أو تنعدم الآفات الاجتماعية و الجرائم .

5 ـ نشر العلم النافع : من مقومات الأمن نشر العلم النافع بنوعيه الشرعي والدنيوي واحترام المخالفين في الدين .

رابعا / الأحكام والفوائد : 1 ـ تحريم الشرك بالله ( ﷻ ) . 2 ـ وجوب شكر المنعم على نعمه .

3 ـ بركة دعوة إبراهيم لأهل مكة .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله . | المدة الزمنية : ساعة واحدة . |
| الوحدة 12 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الزواج وأحكامه . | |

أولا / من مقدمات الزواج { الخطبة } :

1 ـ مفهوم الخطبة : الخطبة ـ بكسر الخاء ـ هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

2 ـ حكمها : الخطبة مشروعة في الفقه ومستحسنة .

3 ـ الحكمة من تشريع الخطة : شرعت لما تتيحه من التروي والتبيُن مما يظن معه توفير قدر أكبر من الانسجام والتفاهم بين الزوجين .

ثانيا / الزواج : 1 ـ تعريفه : أ ـ لغـــــة : الضم والجمع .

ب ـ اصطلاحا : عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة ، وحل استمتاع المرأة بالرجل .

2 ـ حكم الزواج ودليله : الزواج مشروع ودليله قوله تَعَالَى: ﴿ ... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ... ﴿3﴾ ﴾ النساء :3

و قوله النَّبِيِّ ( ﷺ ) : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ أركان الزواج :

1 ـ وجود الزوجين : الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع ، واختلاف الدين ...الخ .

2 ـ الولي : فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) : ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

3 ـ الصداق : وهو ما يقدمه الرجل للمرأة عربون محبة ووفاء وإكرام للمرأة . وكل ما جاز بيعه جاز صداقه .

4 ـ الشهادة على عقد النكاح : فلا تصح إلا بشاهدة رجلين عدلين ، مكلفين .

4 ـ الحكمة من تشريع الزواج : ـ إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام . ـ بقاء النسل وحفظ النسب .

ـ وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض . ـ تقوية روابط الأسر .

ـ إقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع . ـ إيجاد التعاون بين أفرادها .

الميـــــدان : الفقه وأصوله . المدة الزمنية : ساعتان .

الوحدة 13 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الأنكحة الفاسدة .

أولا / مفهوم الأنكحة الفاسدة : هي هو ما ورد الشرع بتحريمها ، أو اختل ركن من أركانها .

ثانيا / من أنواع الأنكحة الفاسدة :

أ ـ الأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد : ومنها :

1 ـ نكاح الشغار :

أ ـ مفهومه : هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا مهر بينهما.

ب ـ دليل فساده : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ( رضي الله عنهما ) : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ( ﷺ ) نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ .

جـ ـ علة فساده : هي إسقاط ركن المهر وهو تعطيل لحق المرأة الشرعي.

2 ـ نكاح السر : أ ـ مفهومه : وهو الذي يوصي الزوج بكتمانه عن زوجة له أو عن جماعة معينة مثلا .

ب ـ دليل فساده : قوله ( ﷺ ) : ﴿ اعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

جـ ـ علة فساده : الكتمان لأن الأصل الإعلان وأيضا اتقاء الشبهات مخافة انتهاك العرض.

3 ـ نكاح المحلل : أ ـ مفهومه : هو عقد على المرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها لهذا المطلق .

ب ـ دليل فساده : قوله ( ﷺ ) : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

جـ ـ علة فساده : التلاعب بأحكام الله ( ﷻ ) في حكمة العقوبة { النفسية والزمنية } في طلاق الثلاث .

4 ـ نكاح المتعة :

أ ـ مفهومه : وهو النكاح إلي أجل مسمي بعيدا أو قريبا .

ب ـ دليل فساده : أَنَّ عَلِيًّا ( رضي الله عنه ) قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ( رضي الله عنهما ) : ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ( ﷺ ) نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ .

جـ ـ علة فساده : مخالفة مقصد الشرع في بناء الأسرة واستمرارها ،وأيضا ذريعة للفساد حيث جعل المرأة للمتعة الجنسية إهانة لها .

ب ـ الأنكحة الفاسدة لذاتها : {نكاح المحرمات من النساء} :

1 ـ نكاح المحرمات بالنسب : وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

2 ـ نكاح المحرمات بالرضاع : كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع .

3 ـ نكاح المحرمات بالمصاهرة : 1 ـ زوجة الأب والجد وإن علا . 2 ـ زوجة الابن ، وابن الابن ، وابن البنت ، وإن نزلوا .
3 ـ أمهات النساء . 4 ـ بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها مهما نزلن .

الميـــــدان : الفقه وأصوله المدة الزمنية : ساعة واحدة.

الوحدة 14: من أحكام الأسرة في الإسلام : حقوق الزوجين وواجباتهما

أولا / مفهوم الحقوق والواجبات الزوجية :هي حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية .

ثانيا / أنواع الحقوق والواجبات الزوجية :

1 ـ الحقوق الزوجية المشتركة :

ـ المسؤولية المشتركة في بناء الأسرة . ـ تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية.

2 ـ حقوق الزوج :

ـ ألا يطأ فراش زوجها من يكره بخيانة و نحوها . ـ خدمة المرأة زوجها .
ـ ألا تأذن في بيته لمن يكره لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على من غاب عنها زوجها .
ـ ألا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه وألا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه .

ـ أن تصبر على فقر الزوج و ألا تؤذي زوجها لفظا أو عملا .

3 ـ حقوق الزوجة :

ـ أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت .
ـ تعليمها العلم الشرعي وما تحتاج إليه من أمور العبادات وحثها وتشجيعها على ذلك .
ـ معاملتها المعاملة الحسنة ، والمحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا برضاها والنفقة عليها .
ـ إعفافها وتلبية حاجاتها وإشباع حاجاتها العاطفية وذلك بالكلمة الطيبة و الثناء الحميد وتحمل أذاها والصبر عليها .

| الميـــــدان : الفقه وأصوله | المدة الزمنية : ساعتان |
|---|---|
| الوحدة 15 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الصلح بين الزوجين . | |

أولا / مفهوم الصلح بين الزوجين : هو محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها المصلحين أو القاضي بقدر المستطاع ، سعيا منهم لإقناع الطرفين بالمصالحة . وإصلاح ذات البين من عمل الأنبياء والرسل ( عليهم السلام ) جميعا، لذلك كانت الأحاديث التي تحث على الصلح وبيان فضله ، وعظيم أجره كثيرة .

ثانيا / فضل الصلح بين الزوجين وأهميته : الصلح بين الزوجين من أعظم أعظم القربات إلى الله ( ﷻ ) والتفريق بينهما والكيد من أعظم أنواع الشرور والآثام فالأسر تقوم على المحبة والألفة وتدوم بدوامها، فإذا انتهت المحبة والألفة وحل الشقاق ، صار الفراق ، ولابد للمصلحين من القيام بواجبهم تجاه الأسر المتفككة والسعي في الإصلاح بين الأزواج.

ثالثا / مراحل الإصلاح بين الزوجين :

أ ـ إصلاح نشوز الزوج : هو الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجين في إطار الأسرة ، فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات ، فإذا ما تخلى عن واجباته أعتبر متمردا وناشزا و يجب نصحه وبيان مساوئ الطلاق وآثاره السلبية .

ب ـ إصلاح نشوز الزوجة : إذا كان النشوز من المرأة فعلى الرجل أن يعظها ويذكرها بواجبها نحوه ، وأن يخوفها من عذاب الله ( ﷻ ) فإن استجابت وإلا هجرها في المضجع فإن لم يفد ذلك ضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب الوجه لقوله تعالى:﴿ ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿34﴾ ﴾النساء / 34

جـ ـ تدخل الحكمين في حال الشقاق : فإن لم يجد ذلك نفعا فإن الشرع يأمر ببعث حكم من أهل الرجل وحكم من أهل المرأة يلتقيان فيحاولان الإصلاح فإن لم يفد ذلك فلا مانع من الطلاق قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿35﴾ ﴾ النساء / 35 .

رابعا / الحل عند فشل محاولات الإصلاح : هنا بعد أن فشلت جميع محاولات الإصلاح شرع الإسلام الطلاق استجابة لأمر الواقع الذي يفرضه ، دفعا للضرر وإزالة للنزاع وحلا للمشكلات التي يعسر حلها إلا بالطلاق ، فكان تشريع الطلاق رحمة من الله ( ﷻ ) فهو مشروع للحاجة ، ومكروه عند عدم الحاجة .

| الميـــــدان : الفقه وأصوله | المدة الزمنية : ساعتان |
|---|---|
| الوحدة 16 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الطلاق | |

أولا / الطلاق :

1 ـ تعريف الطلاق :

أ ـ لغـــــــة : يدل على الترك ، يقال طلق البلاد أي تركها .

ب ـ اصطلاحا : هو رفع قيد الزواج في الحال أو في المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية .

2 ـ حكم الطلاق ودليله : الطلاق مشروع بالكتاب والسنة قَالَ تَعَالَى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴿229﴾ ﴾البقرة / 229 . وقال الرسول ( ﷺ ) : ﴿ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

3 ـ الحكمة من تشريعه : شرع الإسلام الطلاق استجابة لأمر الواقع الذي يفرضه ، دفعا للضرر وإزالة للنزاع وحلا للمشكلات التي يعسر حلها إلا بالطلاق ، فكان تشريع الطلاق رحمة من الله ( ﷻ ) فهو مشروع للحاجة ، ومكروه

عند عدم الحاجة .

ثانيا / أنواع الطلاق باعتبار العدد :

1 ـ الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه حق الرجعة .

وحكمه : ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على امراته ، وللزوج مراجعة زوجته في العدة في أي وقت شاء وبغير إذنها .

2 ـ الطلاق البائن : هو الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة . وله صور :

أ ـ البائن بينونة صغرى : وهو أن يطلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم لا يراجعها في العدة فتنقضي عدتها فتبين منه بانقضاء العدة .

حكمه : أنه يزيل قيد الزوجية وإذا أراد أن يعود إلى زوجته فلها القبول والرفض ، وفي حالة القبول يكون الزواج بعقدٍ ومهرٍ جديدين .

ب ـ البائن بينونة كبرى : أن يطلقها ثلاثا ، فتبين منه .

حكمه : أنه يزيل قيد الزوجية ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره زواجا صحيحا يمسها فيه ثم يطلقها أو يتوفى عنها .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله . | المدة الزمنية : ساعة واحدة . |
| الوحدة 17 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الخلع وأحكامه | |

أولا / تعريف الخلع :

أ ـ لغـــــــة : النزع والإزالة .

ب ـ اصطلاحا : هو أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها ، أو تسقط عنه حقا لها عليه ، فتقع به طلقة بائنة .

ثانيا / حكمه دليله : مشروع ودليله قوله تعالى: ﴿ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴿229﴾ ﴾ البقرة :229 . وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ( ﷺ ) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ( ﷺ ) : ﴿ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ( ﷺ ) : ﴿ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيّ .

ثالثا / الحكمة من تشريعه :

رابعا / شروطه : ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط :

1 ـ أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير ونحوهما.

2 ـ ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين .

3 ـ أن يكون خلع المرأة اختيارا منها من غير إكراه ولا ضرر منه بها. فإن اختل أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله . | المدة الزمنية : ساعة واحدة . |
| الوحدة 18 : من أحكام الأسرة في الإسلام : العدة وأحكامها | |

أولا / تعريف العدة :

أ ـ لغـــــــة : مقدار ما يعد يُعَدُ ومبلغه .

ب ـ اصطلاحا : تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم من الحمل .

ثانيا / حكمها دليله : العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها ودليلها قوله تعالى: ﴿ .... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.... ﴿235﴾ ﴾ البقرة :235 . وقوله ( ﷺ ) لِفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ : ﴿ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ... ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ثالثا / الحكمة منها :

ـ التأكد من براءة الرحم من الحمل . ـ لحفظ الأنساب وصيانتها من الاختلاط .

ـ إعطاء الزوجين فرصة أخرى في الطلاق الرجعي لمراجعة الأمور بعد تجربة الفراق .

ـ تعبير الزوجة عما تحمله لزوجها وأسرته من وفاء بانتظارها أربعة أشهر وعشرا دون زواج في حال موت الزوج

رابعا / أنواع العدة :

1 ـ عدة الطلاق : تبتدئ عدة الطلاق من تاريخ إيقاعه، وتختلف باختلاف المرأة المطلقة كما يلي:

2 ـ المطلقة التي تحيض : وعدتها ثلاثة قروء والقروء تعني الأطهار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ....﴿228﴾ ﴾ البقرة : 226 .

3 ـ المطلقة التي لا تحيض: وعدتها ثلاثة أشهر ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ....﴿4﴾ ﴾ الطلاق : 4 .

4 ـ المطلقة الحامل : وحكمها أنها تعتد بوضع حملها ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ....وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ....﴿4﴾ ﴾ الطلاق : 4 .

5 ـ المطلقة قبل الدخول : وحكمها أنها إذا طلقت المرأة قبل الدخول فلا عدة عليها؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿49﴾ ﴾ الأحزاب : 49 .

6 ـ عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء دخل بها أم لم يدخل بها ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ....﴿234﴾ ﴾ البقرة الآية 234 . وهذه الآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، باستثناء الحامل فإنها تعتد عدة الوفاة بوضع الحمل .

ملاحظة : بداية العدة : تبتدئ العدة من وفاة الزوج في عدة الوفاة، ومن وقوع الطلاق في عدة الطلاق .

خامسا / من أهم أحكام عدة الطلاق الرجعي : إذا كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي وتوفي عنها زوجها، فإنه يجب عليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة ؛ لأن المعتدة من الطلاق الرجعي في حكم الزوجة. يحرم العقد على المرأة المعتدة ، كما يحرم التصريح بخطبتها .

الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. المدة الزمنية : ساعتان.

الوحدة 19 : من توجيهات الرسول ( ﷺ ) في صلة الآباء بالأولاد : العدل بين الأولاد في الهبات .

ـ نص الحديث : ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ( رضي الله عنهما ) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ﴿ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ﴾ . قَالَ : لاَ . قَالَ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ . قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير ( رضي الله عنهما ) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ عَطِيَّةً : هبة . ـ تُشْهِدَ : تحوز موافقة الرسول ( ﷺ ) . ـ سَائِرَ : جميع .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يبين النبي ( ﷺ ) في هذا الحديث الشريف ما يجب أن تكون عليه المعاملات بين الآباء والأبناء من عدل بينهم في الهبات والعطايا لأن التفرقة بينهم لها عواقب سلبية وخيمة .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 ـ تعريف الهبة : أ / لغـــــــة : العطية والتبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا .

ب / اصطلاحا : هي عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا .

2 ـ حكمها : مشروعة بنص الحديث .

3 ـ الحكمة من تشريعها : ـ شرعت الهبة لتقريب القلوب وغرس المحبة وإظهار معاني التكافل .

4 ـ من أحكام الهبة :

أ ـ وجوب العدل بين الأولاد : يجب على الآباء العدل بين أولادهم ماديا ومعنويا في الهبات والعطايا والعطف والمحبة لنص الحديث بذلك .

ب ـ حكم الرجوع في الهبة : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته إلا إذا كان الواهب أبا .

5 ـ من مخاطر التفاضل بين الأولاد : من أهمها : 1 ـ تشتت الأسر . 2 ـ عقوق الوالدين .
3 ـ الأزمات النفسية عند الأبناء . 4 ـ الشعور بالظلم . 5 ـ انتشار الحقد والكراهية . 6 ـ قطيعة الرحم .

خامسا / الأحكام والفوائد :

1 ـ جواز رجوع الآباء في عطاياهم لبعض الأبناء . 2 ـ وجوب الرجوع إلى الصواب إذا تبين الخطأ .
3 ـ حرمة التفرقة بين الأولاد . 4 ـ مشروعية الهبة .
5 ـ الأخذ برأي الزوجة إن كان صائبا . 6 ـ الحث على الإشهاد في المنح والعطايا .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. | المدة الزمنية : ساعتان. |
| الوحدة 20 : الحقوق المدنية في القرآن الكريم | |

## ـ السندات القرآنية :

| العناصر المفاهيمية | السندات القرآنية |
|---|---|
| نماذج من الحقوق المدنية الإنسانية في القرآن الكريم : | 1 ـ الحق في الحياة :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) ﴾ الأنعام / 151 . |
| | 2 ـ الحق في الحرية :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) ﴾ الإسراء / 70 . |
| | 3 ـ الحق في الملكية والتصرف فيه :<br>ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج / 24 ـ 25 . |

أولا / مفهوم الحقوق المدنية : هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسان .

ثانيا / أهمية الحقوق المدنية في الإسلام :

1 ـ حفظ عبودية الإنسان لله : في الإسلام ـ وحده ـ يملك الإنسان أن يعيش لدنياه وهو يعيش لآخرته ، وأن يعمل لله ( ﷻ ) وهو يعمل لمعاشه ، وأن يحقق كماله الإنساني الذي يطلبه الدين ، في مزاولة نشاطه اليومي في خلافة الأرض ، وفي تدبير أمر الرزق ، ولا يتطلب منه هذا إلا أمرا واحدا : أن يخلص العبودية لله ( ﷻ ) في الشعائر التعبدية ، وكل عمل وكل نية ، مع التأكد من أنه لا يتجاوز دائرة الحلال الواسعة .

2 ـ رعاية الكرامة الإنسانية : نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) ﴾ الإسراء / 70 .

3 ـ كفالة متطلبات الحياة السعيدة : كفل الإسلام للإنسان جميع حقوقه وحرم التعدي عليها حتى يعيش معززا مكرما سعيدا .

ثالثا / نماذج من الحقوق المدنية في القرآن الكريم :

1 ـ الحق في الحياة : وهو أول وأقدس حق للإنسان في الإسلام إذ لا يجوز لأحد أن يسلبه هذا الحق .

2 ـ الحق في التعلم : و هو حق وواجب على كل مسلم بأن يتعلم العلم الذي ينتفع به وينفع أمته ووطنه .

3 ـ الحق في الحرية : فلا يجوز لأحد استرقاقه أو الحد من حريته المشروعة أو تقييدها أو إذلاله و إهانته .

4 ـ الحق في الملكية والتصرف فيها : حق جامع يمنح المالك كافة السلطات التي تعطيه حرية التصرف في ممتلكاته .

5 ـ الحق في العمل : لكل إنسان الحق في عمل محترم يضمن منه قوته ، ويناسب مستواه وذلك حسب طاقته

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ... ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة : 286 .

رابعا / الأحكام والفوائد: 1 ـ تكريم الله ( ﷻ ) للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات بالعقل .

2 ـ حرمة قتل النفس إلا بالحق .

3 ـ لا تنفع الموعظة مهما بولغ فيها عبدا كُتب أزلا أنه من أهل النار .

4 ـ وجوب سؤال أهل العلم على كل من لا يعلم أمور دينه من عقيدة وعبادة وحكم .

| | |
|---|---|
| الميدان : القرآن الكريم والحديث الشريف. | المدة الزمنية : ساعتان. |
| الوحدة 21 : الترف وآثاره . | |

ـ السندات القرآنية :

| ع.المفاهيمية | السندات القرآنية |
|---|---|
| مظاهر الترف : | 1 ـ إنكار الرسالات وصد المصلحين :<br>ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ سبأ / 34 . |
| | 2 ـ الفسوق والظلم :<br>ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ ﴾ الإسراء / 16 . |
| | 3 ـ التقليد الأعمى :<br>ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الزخرف / 23 . |
| عاقبة المترفين : | 1 ـ الإهلاك في الدنيا :<br>ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأۡسَنَآ إِذَا هُم مِّنۡهَا يَرۡكُضُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ الأنبياء / 11 ـ 12 . |
| | 2 ـ العذاب في الآخرة :<br>ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ التوبة / 35 . |

أولا / مفهوم الترف : المترفون هم الذين همهم إشباع رغبات النفس فوق ضروراتها وحاجياتها العادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المترفين أثرياء بلا عقيدة ، فقال : ﴿ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ سبأ / 35.

**ثانيا / آثار الترف :**

**1 ـ إنكار الرسالات وصد المصلحين :** من عادة المترفين لما يفعله فيهم الترف من بطر النعمة وانغماس في الملذات والشهوات أنهم يسارعون قبل غيرهم في تكذيب رسل الله ورد الحق الذي جاؤوا به استدلالا باطلا بما هم عليه من كثرة المال والأولاد وسعة الجاه والسلطان وكثرة الأتباع وعلو منزلتهم عند الناس.

**2 ـ الفسوق والظلم :** إن الفئة المترفة فئة تمارس الانحطاط الأخلاقي المقترن بالانحطاط الاقتصادي والسياسي ، فهم مبذرون ومكتنزون ، وفي كلتا الحالتين هم ظلمة متسلطون فسقة .

**3 ـ التقليد الأعمى :** من مظاهر الترف تقليد المترفين للآباء من غير دليل واتباع أهوائهم وعدم اتباع الحق ممثلا في الأنبياء والعلماء .

**ثالثا / عاقبة المترفين :**

**1 ـ الإهلاك في الدنيا :** الهلاك في الدنيا بتبديد أموالهم وتدمير عمرانهم ومراكبهم وزوال حضارتهم .

**2 ـ العذاب في الآخرة :** فمصيرهم النار بسبب ما اقترفت أيديهم من خراب و فساد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (41) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (42) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ (43) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (44) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45) ﴾ الواقعة : 41 ـ 45 .

**رابعا / علاج الترف :** 1 ـ التوحيد وصحة الاعتقاد ليصح اليقين والإيمان. 2 ـ إشغال القلب بالآخرة .

2 ـ تخليص القلب من حب الدنيا ، الذي هو سبب للعجز والوهن الذي أصاب المسلمون هذه الأيام.

4 ـ عدم الاختلاط بأهل الدنيا فإنّ مخالطتهم كالداء العضال .

5 ـ الأخوة الإيمانية : فإنها نعم المعين ، فعليك برفقة الصالحين ومخالطتهم وحبهم ومنافستهم في الطاعة .

**خامسا / الأحكام والفوائد :**

1 ـ بيان سنة الله ( ﷻ ) في الأمم والشعوب وأنهم ما أتاهم من رسول إلا كفر به الأغنياء والكبراء .

2 ـ بيان اغترار المترفين بما آتاهم الله ( ﷻ ) من مال وولد ظانين ان ذلك من رضا الله ( ﷻ ) عليهم .

3 ـ بيان سنة الله ( ﷻ ) في إهلاك الأمم غير انها لا تهلك الا بعد الإنذار والاعذار إليها .

4 ـ بيان عقوبة من يكنز المال ولا ينفق منه في سبيل الله ( ﷻ ) .

| | |
|---|---|
| **الميـــــدان :** القرآن الكريم والحديث الشريف. | **المدة الزمنية :** ساعتان . |
| **الوحدة 22 :** الشبهات وموقف المسلم منها | |

**نص الحديث :** ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ( رضي الله عنهما ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ( ﷺ ) يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

**أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث :** هو النعمان بن بشير ( رضي الله عنهما ) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

**ثانيا / شرح المفردات :** ـ مُشْتَبِهَاتٌ : المشتبه هو الخفي أمره . ـ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ : حَذِرَ مِنْهَا . ـ مُضْغَةً : القطعة بقدر ما يمضغ .

**ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث :** ذكر الحديث أن الحلال بيّن واضح إذ هو ما أذن الشارع في فعله بنص في القرآن أو في السنة النبوية ، وكذلك الحرام واضح لأنه ما منع القرآن فعله أو الحديث النبوي ، وبين الحلال والحرام أمور خفية مشتبهة لا يعلم أمرها كثير من الناس الواجب الرجوع فيها لأهل العلم .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ تعريف الشبهة :

أ ـ لغـــــــة : هي الأمور المشتبهة ، وسميت مشتبهة لغموضها وعدم اتضاح حالها .

ب ـ اصطلاحا : هي ما يثير الشك والارتياب فلا يدرى الإنسان هل هي حلال فيفعلها أو حرام فيتجنبها .

ب ـ أمثلة عن الشبهات : 1 ـ الإنسان يعرف بجليسه ، فبعض الناس فيه خير وتقوى وهدى واستقامة ومروءة ؛ لكنه يجالس المنحرفين { المدخن ، السارق ، الكذاب } ، فيعرف بمجالسته لهم ، فيوقع في دينه وعرضه وصمة لا ترفع إلا بالتوبة وبالرجوع إلى أهل الخير . 2 ـ التداول على المقاهي التي يباع فيها المحرمات شرعا .

3 ـ الوقوف أمام الأماكن المشبوهة لأنها تبدأ بالوقوف ثم الدخول ثم الممارسة .

جـ ـ موقف المسلم منها :

1 ـ سؤال أهل العلم عن الحكم : ينبغي أن يعرف الإنسان ما له وما عليه من أحكام وشرائع وذلك بالرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم ،ليتعلم ويتفقه في الدين ، حتى يعلم كيف يعبد ربه ، وكيف يؤدي ما أوجب الله ( ﷻ ) عليه ، وكيف يتجنب ما حرم الله ( ﷻ ) عليه .

2 ـ التورع : الأفضل للمسلم ترك الشبهات لأنّ في ذلك طلب البراءة والسلامة للدين بالتحرز من المعصية ، وللعرض فلا يتهم صاحبه بالمعاصي وانتهاك الحرمات ، لأن الذي يقع في الشبهات كاد يواقع الحرام البيّن ، فالشبهات وقاية دون الحرام ومن تجنبها كان في مأمن .

د ـ أهمية إصلاح القلب : ثم أخبر الحديث أن في الجسد مضغة وهي القلب بها صلاح الجسد كله إذا صلحت ، وفسادها فساد له . فالقلب هو رئيس الجسد ، إذا عوده صاحبه التفكير المستقيم ، والحكم الصحيح سوف يقوده إلى الخير والابتعاد عن الشر والفساد ، ثم تطيب الحياة وتنتظم الأعمال ، أما إذا أهمله ولم يغذه بالنظر والبحث أنى للجسد أن يستقيم .

خامسا / الأحكام والفوائد :

1 ـ الحلال هو ما أحله الله ( ﷻ ) وحده ، والحرام هو ما حرمه الله ( ﷻ ) وحده .

2 ـ الحث على المُحافظة عَلى أمُور الدّين وَمُراعَاة المُرُوءة .

3 ـ بيان تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه . 4 ـ التحذير من الشبهات .

5 ـ الدعوة إلى تنمية العقل ، وترقية التفكير لتكون الأعمال صحيحة ، والعاقبة حسنة .

| | |
|---|---|
| الميـــــدان : الفقه وأصوله . | المدة الزمنية : ساعتان |
| الوحدة 23 : المذاهب الفقهية وأسباب اختلافها | |

أولا / مفهوم المذاهب الفقهية : هي مجموعة من المجهودات العلمية المتخصصة في الدراسات الفقهية التي بد أت بظهور فقهاء الصحابة ( ﷺ ) الذين كانت لهم مذاهب فقهية ، والذين أسسوا مدارس فقهية في الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر ، وانتقل علمهم من خلال هذه المدارس إلى من بعدهم ، وتلخص ذلك بظهور مدارس فقهاء التابعين ، وكان القرن الثاني الهجري أهم فترة لتأسيس المدارس الفقهية .

ثانيا / من أسباب الاختلاف بين الفقهاء :

أ ـ الاختلاف في فهم النصوص الشرعية : تتفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت ، واستنباط الحكم الشرعي منه ، وذلك يرجع إلى أحد أمرين : إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه ، كأن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين ، أو بسبب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النصّ ، كأن يأخذ مجتهد بظاهر النص ، ويأخذ آخر بباطنه .

ب ـ عدم بلوغ الدليل وعدم ثبوته : من أهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب :

1 ـ عدم الاطلاع على الحديث . 2 ـ الشك في ثبوت الحديث . 3 ـ الاختلاف في فهم الحديث .

ثالثا / أبرز المذاهب الفقهية : 1 ـ المالكية : نسبة إلى الإمام مالك بن أنس ، ويسمى مذهبه المذهب المالكي ، وقد عاش الإمام مالك رحمه الله ما بين عامي 93 ـ 179 هـ ، ويعتمد في مذهبه ـ إضافة إلى الأصول المتفق عليها بين جميع

الأئمة من الكتاب والسنة والقياس وإجماع الصحابة ( ﷺ ) ـ على عمل أهل المدينة والاستصلاح .لقد مر المذهب المالكي بخمس مراحل :

مرحلة التأسيس : هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس ، الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده ، وذلك بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد ، ورسم المنهج العام الذي سلكه أتباعه من بعده .

مرحلة التفريع : ويقصد به بناء الفرع على أصله ، واستنباط حكمه منه ، وذلك داخل المذهب . وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته ، آخذين بمنهجه ، وفيها توسع نفوذ المذهب وبدأ التدوين على نطاق واسع .

مرحلة التطبيق : وهي مرحلة النظر فيما أنتجه التفريع الفقهي الذي سبق .

ـ مرحلة التنقيح : وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب ، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية .

ـ مرحلة الجمع والاختصار: وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج ، والنظر في الفروع الفقهية تخريجا وتطبيقا وتنقيحا .

ـ و ينتشر الآن في أقطار المغرب العربي وإفريقيا والخليج العربي . ومن أهم كتبه : الموطأ للإمام مالك ، والمدونة لسحنون ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والذخيرة للقرافي .

2 ـ الإباضية : وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي ، ومن أبرز الشخصيات فيه :

ـ مؤسسها الأول عبد الله بن إباض من بني مرة بن عبيد بن تميم .

ـ يذكر الإباضية أن أبرز شخصياتهم جابر بن زيد { 22 ـ 93 هـ } .

ـ أبو عبيدة مسلمة بن أبي كريمة : من أشهر تلاميذ جابر بن زيد ، اشتهرا بلقب القفاف توفي سنة 158هـ .

ـ الربيع بن حبيب الفراهيدي الذي عاش في منتصف القرن الثاني للهجرة وينسبون له مسندا خاصا به مسند الربيع بن حبيب وهو مطبوع ومتداول .

ـ و الإباضيون يعتمدون على القرآن والسنة ـ مسند الربيع بن حبيب ـ والرأي والإجماع ، ويعتبر كتاب النيل وشفاء العليل ـ الذي شرحه الشيخ محمد بن يوسف إطفيش المتوفي سنة 1332هـ ـ من أشهر مراجعهم .

3 ـ الحنفية : نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان { 80 ـ 150 هجرية } وإن كان المذهب الحنفي يشتمل على تحقيق مناهج شيوخ المذهب كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ولم يكن قاصرا على منهج أبي حنيفة بالذات .

ـ نشأ المذهب الحنفي في الكوفة ونما في بغداد ، واتسع بمؤازرة الدولة العباسية له ، وكان مذهبه يعتمد بالإضافة إلى الأصول النقلية المتفق عليها ـ على القياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، فتوسع المذهب في اعتماد الأصول العقلية وتشدد في ضوابط الأخذ بالحديث بسبب تعقد الحياة وتطور المدنية في البيئة العراقية .

ـ ومن أهم كتب المذهب الحنفي : كتاب " النوادر " للإمام محمد بن الحسن ، وكتاب " الكافي " للحاكم الشهيد ، وكتاب " المبسوط " للسرخسي ، وغير ذلك ، وقد انتشر مذهبه في العراق والهند وبلاد المشرق .

4 ـ الشافعية : مؤسس هذه المدرسة هو محمد بن إدريس الشافعي { 150 ـ 204 هجرية } ، عاش في مكة ثم رحل إلى العراق حيث تعلم في بغداد فقه " أبي حنيفة " قبل رحيله واستقراره قي مصر . ومن ثم جاء مذهبه وسطا بين مذهب " أبي حنيفة " المتوسع

في الرأي ، ومذهب "مالك بن أنس " المعتمد على الحديث . ويعتمد المذهب الشافعي في استنباطاته وطرائق استدلاله على الأصول التي وضعها الإمام الشافعي ودونها في كتابه الشهير " بالرسالة " ، بحيث يعد أول من دون كتابا متكاملا في علم أصول الفقه ومن أشهر كتب مذهبه إضافة إلى كتب الشافعي نفسه كتاب " فتح العزيز في شرح الوجيز " للرافعي ، و" روضة الطالبين " و" المجموع " للنووي .

وأتباعه يسمون بأتباع المذهب الشافعي أو الشافعية ، وهم منتشرون الآن في مصر والعراق والشام وإندونيسيا .

5 ـ الحنابلة : وصاحبها الإمام أحمد بن حنبل { 164 ـ 241 هجرية } ، وهو آخر المذاهب الأربعة من الناحية الزمنية . وكان ابن حنبل يرى أن يقوم الفقه على النص من الكتاب أو الحديث ، ومن أشهر كتبه " المسند " الذي يعتبر موسوعة لأحاديث الرسول ( ﷺ ) وأهم كتب مذهبه "مختصر الخرقي" ، الذي شرحه ابن قدامه في كتابه " المغني " وكتاب " كشاف القناع " للبهوتي .

انتشر في عدد كبير من البلاد من أهمها بلاد الشام ، و نجد في الجزيرة العربية .

الميـــــدان : السيرة والحضارة الإسلامية المدة الزمنية : ساعتان .

الوحدة 28 : رسائل الرسول ( ﷺ ) إلى ملوك وأمراء عصره .

أولا / المناسبة والظروف : وقعت في عام 6 هـ أحداث صلح الحديبية بين المسلمين وكفار قريش ، حين أتى المسلمون للحج في ذلك العام ، فمنعتهم قريش ، فأجرى النبي ( ﷺ ) صلحا بين المسلمين و المشركين ، ومن بنود هذا الصلح : وقف الحرب بين الطرفين 10 سنوات . لهذا استغل الرسول ( ﷺ ) الفرصة للتفرغ للدعوة لله ( ﷻ ) فكانت الرسائل النبوية التي أرسلها النبي ( ﷺ ) إلى الملوك ، والأمراء .

ثانيا / الرسائل التي أرسلها الرسول ( ﷺ ) إلى ملوك وأمراء عصره :

1 ـ رسالة الرسول ( ﷺ ) إلى المقوقس عظيم مصر : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الإسلام إلى المقوقس عظيم القبط : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعوة الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿64﴾ ﴾ آل عمران : 64 . وقد حمل الرسالة إليه سيدنا حاطب بن أبي بلتعة .

2 ـ رسالة الرسول ( ﷺ ) إلى النجاشي : بعث رسول الله ( ﷺ ) عمرو بن أمية الضمري ( ﷺ ) إلى النجاشي ـ ليس النجاشي الذي صلى عليه النبي ( ﷺ ) ـ في شأن جعفر بن أبي طالب ( ﷺ ) و أصحابه و كتب معه كتابا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ، أَسْلِمْ أَنْتَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ ، فَحَمَلَتْ بِهِ ، فَخَلَقَهُ مِنْ رُوحِهِ ، وَنَفَخَهُ ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْمُوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي ، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ اللَّهِ ( ﷻ ) ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي .

3 ـ رسالة الرسول ( ﷺ ) إلى بن ساوي التميمي ملك البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله . أما بعد : فإني أذكرك الله عز وجل ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، ومن يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن ينصح لهم فقد نصح لي ، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيرا ، وإني قد شفعتك في قومك ، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح ، فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية . وقد أوصل الرسالة العلاء بن الحضرمي ( ﷺ ) .

ثالثا / رسالة الرسول ( ﷺ ) إلى هرقل :

1 ـ موضوع الرسالة : روى البخاري في صحيحه قال : ـ .... ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ و﴿ ...يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿64﴾ ﴾ آل عمران / 64 . وقد أوصل الرسالة دحية بن خليفة ( ﷺ ) .

2 ـ أسلوب الرسالة : ـ استخدام الوصف الوظيفي { رسول الله } وذلك من أجل أن يفهم هرقل ومن يسمع معه أن النبي ( ﷺ ) يوحى إليه من أجل التبليغ للناس كافة .

ـ الدعوة في الرسالة كانت بدعاية الإسلام ، لأن النصرانية ليس لها مشكلة في قضية إيمانها بالله ( ﷻ ) .

ـ ختمت الرسالة بآية قرآنية ، لأن عقلاء النصارى يستطيعون أن يميزوا كلام البشر عن كلام الله( ﷻ ) .

## 3ـ أهداف الرسالة :

1ـ وطد الرسول ( ﷺ ) بهذه السياسة أسلوبًا جديدًا في التعامل الدولي لم تكن تعرفه البشرية من قبل.

2ـ أصبحت الدولة الإسلامية لها مكانتها وقوتها وفرضت وجودها على الخريطة الدولية لذلك الزمان.

3ـ كشف للرسول ( ﷺ ) نوايا الملوك والأمراء وسياستهم نحوه وحكمهم على دعوته.

4ـ كانت مكاتبة الملوك خارج جزيرة العرب تعبيرًا عمليًا على عالمية الدعوة الإسلامية.

**4ـ موقف هرقل من الرسالة :** أخذ الموضوع بمنتهى الجدية ، مع أنه زعيم أكبر دولة في العالم ، وهو يتسلم رسالة من زعيم دولة لم يسمع عنها أحد، وهذه الدولة خرجت في بلاد العرب ، والرومان بصفة عامة كانوا ينظرون إلى بلاد العرب نظرة دونيّة ، ويرونهم دائمًا أقل من أن يهتم أحدٌ بشأنهم ، ولم ينكر أن يكون ذلك الرجل نبيًا حقًا، ولم يكن ينقصه إلا التأكد فقط.